

٥- أخطأت محكمة استئناف عمان عندما اصترت بأن بينات الدفاع لا تدحض وتفي ما جاء بيينة النيابة علماً بأن بينات النيابة جاءت غامضة وغير متناغمة وتخلو من الصحة على عكس بينات الدفاع التي جاءت متناغمة ومؤيدة لبعضها البعض وتؤدي إلى براءة المميز كما اتفق شهود الدفاع على أن المميز لم يكن موجوداً في الدكان في الوقت الذي ادعت فيه المجني عليها وقوع الفعل وان هذه الدكان صغيرة وتقع في شارع شعبي ولا تخلو من الزبائن في كل الأوقات بالإضافة إلى ما ذكرته المجني عليها في شهادتها بأنه كان في بنت وولد عند باب بيتهم الذي يقع بالقرب من الدكانه وان الدكانه صغيرة مما يعني بأن الدكانه مكشوفة وان المميز والمجني عليها مكشوفين للجميع في الخارج .

٦- أخطأت محكمة استئناف عمان عندما اصترت بأن المميز قد ارتكب الجرم المسند إليه علماً بأن المميز لم يرتكب أي أفعال يعاقب عليها القانون ولا يوجد ما يثبت ارتكاب المميز لهذه الأفعال .

٧- يكرر المميز جميع أقواله ودفعه واعتراضاته ومرافعاته السابقة .

لهذه الأسباب **يلتمس** وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالبة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وردده موضوعاً وتأيد القرار المميز .

المرجع

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة قد أحالت إلى محكمة جنابات الزرقاء المتهمم الحداث لملاحقته عن **جناية** جنابة هناك العرض طبقاً للمادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات وقد ساقته **التهمته** : جنابة هناك العرض طبقاً للمادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات وقد ساقته النيابة العامة الواقعة الجريمة التالية التي أقامت اتهامها للمتهم على أساس منها وتتلخص بالآتي :-

[بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٤ وبينما كان المتهم لوحده في البقالة العائدة لوالده حضرت المجني عليها المولودة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٩ في التاسعة من عصرها ولم تكملها لشراء بعض

...
...
...
:-

...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
:-

:-
...
:-

...
...
...
...
:-

...
... ()

سید محمد اسحاق خان صاحب
 صاحب
 صاحب
 صاحب
 صاحب
 صاحب
 صاحب

۱۳/۸/۷۰۰۸

صاحب

صاحب صاحب

صاحب


صاحب صاحب

صاحب

صاحب صاحب

صاحب صاحب

صاحب صاحب



صاحب

صاحب صاحب صاحب

صاحب

صاحب صاحب صاحب

صاحب